

Distr.: General  
6 April 2010  
Arabic  
Original: English



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة عشرة

البندان ٢ و ٣ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

## تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان\*

موجز

يقدم هذا التقرير وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١٠/١. وهو يلخص أنشطة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وهيئات المعاهدات والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما يغطي التقرير أنشطة المفوضية المتعلقة بتقديم المساعدة والتعاون التقني إلى الدول ووكالات الأمم المتحدة والمجتمع المدني وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة.

\* تأخر تقديم هذا التقرير.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	١	.....	أولاً - مقدمة
٣	٢-٢٠	.....	ثانياً - أنشطة هيئات المعاهدات
٣	٧-٢	.....	ألف - اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
٤	١١-٨	.....	باء - لجنة حقوق الطفل
٤	١٤-١٢	.....	جيم - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
٥	١٦-١٥	.....	دال - اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين
٦	١٨-١٧	.....	هاء - اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
٦	١٩	.....	واو - لجنة القضاء على التمييز العنصري
٧	٢٠	.....	زاي - اللجنة الفرعية لمنع التعذيب
٧	٣٠-٢١	.....	ثالثاً - أنشطة المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة
١٠	٨٠-٣١	.....	رابعاً - أنشطة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
١١	٦١-٣٤	.....	ألف - زيادة المشاركة القطرية
١٨	٦٦-٦٢	.....	باء - تعزيز الدور الريادي في مجال حقوق الإنسان
١٩	٧٣-٦٧	.....	جيم - توثيق الشراكات مع المجتمع المدني ووكالات الأمم المتحدة
٢١	٨٠-٧٤	.....	دال - زيادة التأزر مع هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة
٢٣	٨٥-٨١	.....	خامساً - الاستنتاجات

## أولاً - مقدمة

١- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٠/١، إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى المجلس تقريراً سنوياً عن مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان. ويشير هذا التقرير إلى الأنشطة ذات الصلة بتعزيز هذه الحقوق وحمايتها، مع التركيز بشكل خاص على أنشطة هيئات معاهدات الأمم المتحدة، والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان ذات صلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وفيما يتعلق بالمفوضية، يتضمن هذا التقرير بعض الأمثلة التوضيحية للأنشطة المضطلع بها في المقر وعناصر الوجود الميداني في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

## ثانياً - أنشطة هيئات المعاهدات

### ألف - اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٢- بلغ عدد الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حتى ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠، ١٦٠ دولة بزيادة مقدارها دولة طرف واحدة - جزر البهاما - عن عددها في عام ٢٠٠٩.

٣- وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، اعتمدت الجمعية العامة البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفتح باب التوقيع والتصديق على هذه المعاهدة في نيويورك في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ وبلغ عدد الدول الموقعة على المعاهدة ٣٢ دولة حتى ١ آذار/مارس ٢٠١٠.

٤- وخلال عام ٢٠٠٩، عقدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دورتين وبجث حالة تنفيذ العهد في الدول الأطراف العشر التالية: أستراليا والبرازيل وبولندا وتشاد وجمهورية كوريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وقبرص وكمبوديا ومدغشقر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

٥- واعتمدت اللجنة تعليقين عامين جديدين خلال عام ٢٠٠٩: رقم ٢٠ (الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد) بشأن عدم التمييز في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ورقم ٢١ (الفقرة ١(أ) من المادة ١٥ من العهد) بشأن حق كل شخص في أن يشارك في الحياة الثقافية.

٦- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، نظمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان حلقة دراسية للجنة بشأن إمكانية الاحتكام إلى القضاء في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

والثقافية بهدف تقديم مدخلات ذات صلة بشأن التجارب المقارنة في الفصل في هذه الحقوق، بالنظر إلى أن البروتوكول الاختياري عهد إلى اللجنة بولاية القيام، ضمن مهام أخرى، ببحث البلاغات الفردية. وأتاحت الحلقة الدراسية مجالاً لمناقشة المسائل الموضوعية والإجرائية ذات الصلة التي يثيرها التفاضل في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٧- وعقدت اللجنة، في دورتها الثالثة والأربعين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، اجتماعاً إعلامياً عن الحق في الصحة الجنسية والإنجابية نظمه صندوق الأمم المتحدة للسكان وبمشاركة من منظمة الصحة العالمية.

## باء - لجنة حقوق الطفل

٨- واصلت لجنة حقوق الطفل، في عام ٢٠٠٩، تناول المسائل الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطار استعراضاتها الدورية لتقارير الدول الأطراف.

٩- وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت اللجنة تعليقيين عامين في عام ٢٠٠٩ يتقصيان جوانب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. واعتمدت لجنة حقوق الطفل، أثناء دورتها الخمسين في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، تعليقها العام رقم ١١ بشأن أطفال الشعوب الأصلية وحقوقهم. ويشدد التعليق العام على أهمية حق الطفل في التسجيل، وفي التعليم الثنائي اللغة، وفي الصحة، وفي التمتع بالثقافة والدين واللغة، وفي المشاركة في جميع المجالات، ويسلط الضوء على تدابير خاصة يلزم أن تتخذها الدول بغية ضمان الممارسة الفعالة لحقوق أطفال الشعوب الأصلية.

١٠- واعتمدت لجنة حقوق الطفل، أثناء دورتها الحادية والخمسين في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، التعليق العام رقم ١٢ بشأن حق الطفل في الاستماع إليه. ويتناول التعليق العام تطبيق المادة ١٢ على مجالات من بينها الحقوق في الصحة والضمان الاجتماعي والتعليم والأحوال المعيشية المرضية والحماية.

١١- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، عقدت الدورة الأولى للفريق العامل المفتوح العضوية المعني ببحث إمكانية وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل.

## جيم - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

١٢- في عام ٢٠٠٩، أثارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مسألة التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فيما يتصل بالحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبصفة خاصة حظر التمييز وتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، وحقوق الأشخاص المحتجزين وحقوق الأقليات، وبذلك سلطت الضوء على عدم قابلية جميع حقوق الإنسان للتجزئة وترابطها وتشابكها.

١٣- وأعربت اللجنة، أثناء استعراضها للتقارير الدورية للدول الأطراف في عام ٢٠٠٩، عن القلق إزاء المساوىء الخطيرة فيما يتعلق بإمكانية الحصول على السكن والضمان الاجتماعي والرعاية الصحية والوصول إلى المرافق التعليمية نتيجة للتمييز القائم على أساس الميل الجنسي. كما أعربت اللجنة عن استيائها من أوجه القصور في إمكانية الحصول على السكن والوظائف باعتبارها شكلاً من أشكال التمييز يعانیه الأشخاص ذوو الإعاقة. وأعربت اللجنة، في مناسبات عديدة، عن قلقها البالغ إزاء أوجه القصور الضخمة في توفير التسهيلات الصحية والغذاء الكافي في السجون.

١٤- وأعربت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية الموجهة إلى دولة طرف، عن القلق إزاء عدم الحفاظ على التراث الثقافي لأقلية معينة. وفيما يتعلق بثلاث دول أطراف أخرى، أبدت اللجنة أسفها لعدم كفاية إمكانية حصول أقليات معينة على الخدمات الصحية والتعليمية وخدمات الضمان الاجتماعي. وفي الآراء التي اعتمدت بخصوص بلاغ فردي، أشارت اللجنة إلى وجوب ألا تقوض التنمية الاقتصادية الحقوق المحمية بموجب المادة ٢٧، واعتبرت أن الدولة الطرف المعنية اتخذت تدابير تعرقل بشدة الأنشطة الاقتصادية ذات الأهمية الثقافية التي يضطلع بها مجتمع سكان أصليين محلي، دون إعطاء هذا المجتمع فرصة للمشاركة في عملية صنع القرارات. وخلصت اللجنة إلى أن الدولة الطرف انتهكت حق صاحبة الشكوى في التمتع بثقافتها مع أعضاء جماعتها الآخرين.

## دال - اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين

١٥- واصلت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين تناول مسألة تمتع جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وخلال عام ٢٠٠٩، عقدت اللجنة دورتين ونظرت في التقارير الأولية المقدمة من أذربيجان، والبوسنة والهرسك، وكولومبيا، والفلبين، وسري لانكا. والمسائل التي أثّرت أثناء النظر في هذه التقارير هي، ضمن أمور أخرى، الحق في تكوين النقابات العمالية والانضمام إليها؛ والحق في انتصاف فعال من انتهاكات حقوق المهاجرين، وبصفة خاصة حقوق العمل؛ والحق في الصحة، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالعمال المهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة وأفراد أسرهم؛ والإشراف على وكالات التوظيف؛ وحالة أطفال الأسر المهاجرة؛ واستصواب إبرام اتفاقات ضمان اجتماعي بين البلدان الأصلية وبلدان العمل.

١٦- وفي ١ أيار/مايو ٢٠٠٩، نظمت اللجنة، في يوم العمال الدولي، اجتماع مائدة مستديرة بشأن حق العمال المهاجرين في حرية تكوين الجمعيات، بالتعاون مع منظمة العمل الدولية والمنظمات النقابية. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، عقدت اللجنة يوم مناقشة عامة بشأن المهاجرين العاملين في الخدمة المنزلية، بمشاركة من خبراء حقوق الإنسان، وممثلي الدول، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية، ومنظمات المجتمع المدني. وتمثل الهدف

من اليوم في تقديم إسهامات في النقاش في الدورة التاسعة والتسعين لمؤتمر العمل الدولي في عام ٢٠١٠، التي ستناقش "العمل اللائق في الخدمة المتزلية" وستنظر في اعتماد صك جديد لمنظمة العمل الدولية بشأن العاملين في الخدمة المتزلية بحلول عام ٢٠١١. وبوجه أعم، تعترم اللجنة تعزيز إذكاء الوعي بالحالة الخاصة للمهاجرين العاملين في الخدمة المتزلية وبحقوقهم.

## هاء - اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

١٧ - اعتمدت اللجنة، أثناء دورتها الثالثة والأربعين في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، بياناً بشأن الأزمة المالية الدولية شدد على أن المنظورات الجنسانية ينبغي أن توضع في الاعتبار فيما يتعلق بتأثيرات الأزمة على أساس طويل الأمد وقصير الأمد على السواء، بما في ذلك فيما يتعلق بالتعليم والصحة والأمن وسبل العيش. وأكدت اللجنة على أهمية الإقرار بالمساهمة الفريدة التي يمكن أن تقدمها النساء في حل الأزمة على نحو مناسب التوقيت وناشدت الدول الأطراف أن تشرك النساء في الحوارات وعمليات صنع القرارات المتصلة بهذه المسائل. واعتمدت اللجنة أيضاً بياناً دعا كل الدول الأطراف إلى دعم الجهود الدولية المبذولة للتخفيف من وطأة الحالة الإنسانية والاقتصادية في غزة وتيسير توفير وتوزيع المساعدات الإنسانية، بما في ذلك الأغذية والعلاج الطبي، وبصفة خاصة من أجل النساء والأطفال.

١٨ - واعتمدت اللجنة، في دورتها الخامسة والأربعين في تموز/يوليه ٢٠٠٩، بياناً بشأن الاعتبارات الجنسانية وتغير المناخ أشار إلى أن شبكات الأمان والتأمين المتعلقة بالحماية الاجتماعية ضرورية لخطط التكيف الوطنية باعتبارها جزءاً من استراتيجيات الحد من الفقر، غير أن نساء كثيرات لا تتوافر لهن إمكانية الاستفادة من مرافق الرعاية الصحية وخدمات الضمان الاجتماعي. وفي حين أن لجميع النساء الحق في التمتع بمستوى لائق للمعيشة والسكن والاتصالات، وكذلك في توفير ملاجئ لهن في حالات الأزمات الناجمة عن الكوارث الطبيعية، فإن اللجنة أعربت عن أسفها لأن النساء كثيراً ما يعانين من التمييز في هذا الصدد. والبيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسياسات المراعية للاعتبارات الجنسانية والمبادئ البراجمجة التوجيهية لمساعدة الحكومات ضرورية لحماية حقوق المرأة في الأمن الشخصي وسبل العيش المستدامة.

## واو - لجنة القضاء على التمييز العنصري

١٩ - في عام ٢٠٠٩، اختتمت لجنة القضاء على التمييز العنصري مناقشتها المواضيعية بشأن التدابير الخاصة لتعزيز الجماعات العرقية أو الإثنية المحرومة في مجالات مثل التعليم والعمل والسكن المكفولة بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. ونتيجة لذلك، اعتمدت اللجنة، في آب/أغسطس ٢٠٠٩، التوصية العامة رقم ٣٢، التي تتضمن قائمة مفصلة بهذه التدابير.

## زاي - اللجنة الفرعية لمنع التعذيب

٢٠- قامت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، في سياق ولايتها المتعلقة بزيارة جميع أماكن الاحتجاز وتزويد الدول الأطراف بالمساعدات اللازمة لمنع التعذيب وضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بثلاث زيارات في عام ٢٠٠٩ إلى كمبوديا وهندوراس وباراغواي. وفي هذه المساعي، اعتمدت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب نهجاً متكاملًا ينطوي على مراعاة كل من الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتشمل الأحوال التي ترصدها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أثناء زيارتها تمتع الأشخاص المحرومين من حريتهم بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتتعلق تقارير اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وتوصياتها بمجمل أمور من بينها التمتع بالحق في الصحة، والحق في الغذاء، والحق في العمل، والحق في التعليم، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأخرى. وأولت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب اهتماماً خاصاً للأشخاص الموجودين في أوضاع تجعلهم عرضة للخطر، مثل الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية والسكان المنحدرين من أصل أفريقي والنساء والمهاجرين.

## ثالثاً - أنشطة المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

٢١- كرست الخبرة المستقلة المعنية بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، السيدة كاتارينا دي البوكيركيه، عام ٢٠٠٩ لبحث مسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على خدمات الصرف الصحي، حيث سلمت بأن هذا الموضوع أهمل نسبياً إذا قورن بمجال المياه المرتبط به. ويستعرض التقرير العلاقة المتكاملة بين الحق في الحصول على خدمات الصرف الصحي والحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية المتعددة الأخرى، ويخلص إلى أن تحليل الحق في الحصول على خدمات الصرف الصحي من منظور حقوق الإنسان الأخرى فقط غير كاف. وقالت إنها تلاحظ وجود اتجاه نحو الاعتراف بالحق في الحصول على خدمات الصرف الصحي باعتباره حقاً قائماً بذاته وتؤيد هذا الاتجاه بسبب ارتباطه الأساسي بكرامة الإنسان. وقد شرعت أيضاً في عملية لجمع الممارسات الجيدة، بدأت بوضع معايير لتحديد هذه الممارسات من منظور حقوق الإنسان. وقامت ببعثتين لتقصي الحقائق إلى كوستاريكا ومصر وبعثة مشتركة إلى بنغلاديش مع الخبرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع.

٢٢- وفي آذار/مارس ٢٠٠٩، أنشأ مجلس حقوق الإنسان ولاية الخبر المستقل في مجال الحقوق الثقافية. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، عين المجلس أول خبيرة مستقلة معنية بالحقوق الثقافية، فريده شهيد. وتقتضي الولاية منها تحديد أفضل الممارسات في تعزيز الحقوق الثقافية وحمايتها، وتحديد العقبات التي تعترض سبيل التمتع بالحقوق الثقافية، والعمل

مع الدول بغية التشجيع على اعتماد تدابير لتعزيز الحقوق الثقافية وحمايتها، ودراسة العلاقة بين الحقوق الثقافية والتنوع الثقافي.

٢٣- وفي عام ٢٠٠٩، واصل المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، أوليفيه دي شوتر، العمل بشأن تأثير الأزمة العالمية المتعلقة بأسعار الأغذية، ولا سيما بالمشاركة في الحوار المواضيعي للجمعية العامة بشأن أزمة الغذاء العالمية والحق في الغذاء في نيسان/أبريل ٢٠٠٩. كما شارك في إصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة. وبحث المقرر الخاص تأثير السياسات التجارية والسياسات الزراعية على إعمال الحق في الغذاء، ودعا إلى نهج جديد واستثمار متجدد في الزراعة في أفريقيا. كما درس ظاهرة عمليات حيازة الأراضي واستئجارها على نطاق واسع، ودعا جميع أصحاب المصلحة إلى النظر في تأثيراتها المحتملة على إعمال الحق في الغذاء، وتحسين أمن حيازة المزارعين أصحاب الحيازات الصغيرة. وعرض مبادئ توجيهية بشأن عمليات حيازة الأراضي واستئجارها على نطاق واسع. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٩، عقد المقرر الخاص مؤتمراً في برلين لممثلي الشركات التجارية الزراعية لمناقشة دورها في حماية الحق في الغذاء. وقام أيضاً ببعثتين إلى بنن ونيكاراغوا وبعثتي متابعة إلى غواتيمالا والبرازيل.

٢٤- وقدم المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، أناند غروفر، تقريره السنوي إلى مجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وتضمن التقرير النظر في العلاقة بين الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة وحقوق الملكية الفكرية، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالحصول على الأدوية، وتأثير كل من الاتفاقات المتعلقة بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة وأوجه المرونة في هذه الجوانب على قوانين براءات الاختراع الوطنية للبلدان النامية وأقل البلدان نمواً. وناقش المقرر الخاص، في تقريره السنوي إلى الجمعية العامة في آب/أغسطس ٢٠٠٩، أساس حقوق الإنسان الذي تركز عليه الموافقة المستنيرة في مجالات الممارسة الإكلينيكية والصحة العامة والبحوث الطبية، وبين أهميته لاحترام الحق في الصحة وحمايته وإعماله. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قام المقرر الخاص ببعثتين قطريتين إلى بولندا وأستراليا.

٢٥- وقامت المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب والحق في عدم التمييز في هذا السياق، راكيل رولنيك، ببعثتين إلى ملديف والولايات المتحدة الأمريكية. وفي آذار/مارس ٢٠٠٩، قدمت تقريرها السنوي إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن عواقب الأزمة الإسكانية والمالية في مجال إعمال الحق في السكن اللائق. كما قدمت تقريراً عن متابعة التوصيات القطرية المتعلقة بأفغانستان والمكسيك وبيرو ورومانيا وتقريراً أولياً عن بعثتها إلى ملديف. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، قدمت تقريرها السنوي إلى الجمعية العامة عن تأثيرات تغير المناخ في إعمال الحق في السكن اللائق.



٢٦- وقدم المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، فيرنور مونيوز، تقريره المواضيعي السنوي إلى مجلس حقوق الإنسان، الذي يركز على حق الأشخاص المحتجزين في التعليم. ويدعو التقرير إلى بذل جهود مستدامة لاحترام هذا الحق وحمايته وإعماله. ويشدد التقرير على أن السجناء يواجهون تحديات تعليمية ضخمة ومعقدة، ناجمة عن طائفة من العوامل البيئية والاجتماعية والتنظيمية والفردية. وناقش المقرر الخاص، في تقريره إلى الجمعية العامة، مسألة التعلم مدى الحياة وحقوق الإنسان وأكد على الترابط بين هذه المسألة وحقوق الإنسان. وقام المقرر الخاص ببعثتين إلى باراغواي ومنغوليا.

٢٧- وركز المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة على التمتع بحقوق الإنسان، أو كيشوكو إيبانو، في تقريره السنوي إلى مجلس حقوق الإنسان، الذي قدم في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، على الآثار الضارة الناجمة عن تكسير السفن على التمتع بحقوق الإنسان. ويشير التقرير إلى أن عدداً ضخماً من العمال يموت كل سنة أو تلحق به إصابات خطيرة بسبب حوادث متعلقة بالعمل أو أمراض مهنية مرتبطة بالتعرض لفترة طويلة لمواد خطيرة موجودة في السفن التي انتهى عمرها التشغيلي. والعمال لا يحصلون عادة على أي معلومات أو أي تدريب في مجال السلامة ويعيشون في مرافق تفتقر في كثير من الأحيان إلى المتطلبات الأساسية مثل الصرف الصحي والكهرباء ومياه الشرب. وهناك افتقار عام إلى المرافق الطبية والحماية الاجتماعية، ولما يحصل العمال المصابون أو أقرباؤهم على أي تعويض عن الحوادث التي تسفر عن إصابات مهلكة أو حالات إعاقة دائمة. وخلال عام ٢٠٠٩، قام المقرر الخاص بزيارة إلى الجمهورية القيرغيزية، حيث بحث الآثار الضارة المحتملة التي قد تلحقها الإدارة غير السليمة للنفايات المشعة والمبيدات القديمة أو المحظورة بصحة الإنسان والبيئة.

٢٨- وتقوم حالياً الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع، ماغدينا سيولفيدا، بإعداد تحليل متعمق للسياسات العامة الرامية إلى القضاء على الفقر المدقع بغية تحديد أفضل الممارسات ونشر الدروس الهامة المستفادة. وفي عام ٢٠٠٩، ركزت تقاريرها على مخططات التحويلات النقدية وأهمية الحماية الاجتماعية في سياق الأزمة المالية العالمية. وسلم التقرير المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان بأن مخططات التحويلات النقدية أداة للوفاء بالالتزامات بموجب قانون حقوق الإنسان فيما يتعلق، على وجه الخصوص، بالحق في الضمان الاجتماعي والحق في التمتع بمستوى معيشي لائق. بيد أنه يؤكد على وجوب أن تُدمج هذه المخططات في نظم الحماية الاجتماعية وأن تستند إلى مبادئ ومعايير حقوق الإنسان. ويبين التقرير المقدم إلى الجمعية العامة الحاجة إلى إنشاء نظم متينة للحماية الاجتماعية في سياق الأزمة المالية العالمية. وفي عام ٢٠٠٩، زارت الخبيرة المستقلة بتغلاديش وزامبيا، حيث أولت اهتماماً خاصاً لمخططات المساعدة الاجتماعية في البلدين على السواء.

٢٩- وقام الخبير المستقل المعني بآثار الدين الخارجي وغيره من التزامات الدول المالية الدولية ذات الصلة على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، سيفاس لومينا، ببعثة قطرية إلى النرويج وإكوادور لبحث مسألة الدين غير المشروع. وشارك الخبير المستقل في المنتدى الاجتماعي في جنيف في عام ٢٠٠٩ حيث تحدث عن تأثير الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية على جهود مكافحة الفقر.

٣٠- وقدم الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وقد شدد هذا التقرير على أن التضامن الدولي مبدأ من مبادئ القانون الدولي وشرط مسبق لتوفير كرامة الإنسان وحقوقه، وبصفة خاصة في ظل الأزمات العالمية الحالية وتغير المناخ. وناقش التقرير المسؤوليات الجماعية والمشاركة، والعدالة بين الأجيال ودخل الجيل الواحد، والمسؤوليات المشتركة ولكنها متميزة، في سياق التنمية المستدامة. كما أشار التقرير صراحة إلى التعليقات العامة للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة حقوق الطفل بشأن الالتزامات التي لا تتعلق فقط بالتنفيذ داخل الأراضي الخاضعة لولاية الدول المصدقة وإنما تتعلق أيضاً بالإسهام، من خلال التعاون الدولي، في التنفيذ العالمي النطاق.

#### رابعاً - أنشطة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٣١- أجرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان، خلال عام ٢٠٠٩، مشاورات على نطاق المفوضية لإعداد خطة عمل المفوضية السامية وخطة الإدارة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١. ونتيجة لذلك، تم تحديد ست أولويات واستراتيجيات مواضيعية: مناهضة التمييز؛ ومكافحة الإفلات من العقاب، وتدعيم المساءلة وسيادة القانون والمجتمع الديمقراطي؛ والسعي إلى إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومكافحة عدم المساواة والفقر؛ وحماية حقوق الإنسان في سياق الهجرة؛ وحماية حقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح والعنف وانعدام الأمن؛ وتدعيم آليات حقوق الإنسان والتطوير التدريجي للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي حين أن إحدى الأولويات المواضيعية تركز بشكل مباشر على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن خطة الإدارة الاستراتيجية توضح أن هذه الحقوق تشكل جزءاً لا يتجزأ من كل الأولويات الست.

٣٢- وفي عام ٢٠٠٩، واصلت المفوضية العمل على تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها عن طريق مجموعة واسعة من الأنشطة على المستويين القطري والإقليمي وعلى مستوى المقر. واسترشدت المفوضية في عملها المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالأولويات التالية: زيادة المشاركة القطرية لضمان تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان على أرض الواقع، وتعزيز الدور الريادي للمفوضية السامية، وتوثيق

الشراكات مع المجتمع المدني ووكالات الأمم المتحدة، وزيادة التآزر مع هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

٣٣- وتوضح الفروع الواردة أدناه بعض الأنشطة التي نفذتها المفوضية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من منظور هذه الأولويات. وليس الهدف من هذه الفروع تقديم عرض عام شامل لأعمال المفوضية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولكنه بالأحرى تقديم بعض الأمثلة على الإجراءات المتخذة على المستويين القطري والإقليمي وعلى مستوى المقر.

## ألف - زيادة المشاركة القطرية

٣٤- في عام ٢٠٠٩، واصلت المفوضية تعزيز جهود مشاركتها القطرية عن طريق أنشطة الرصد، وأعمال البحث المتعلقة بقضايا محددة، والتعاون والمساعدة التقنيين، والتعاون مع شتى أصحاب المصلحة، فضلاً عن تعزيز نشر موظفي حقوق الإنسان في البلدان والمكاتب الإقليمية وبعثات حفظ السلام.

٣٥- وتضمنت الأنشطة المضطلع بها ميدانياً في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الرصد، ودعم الحماية القانونية والإصلاح القانوني، ودعم وضع السياسات والبرامج الوطنية وتنفيذها، وبناء القدرات، وإذكاء الوعي. كما وفرت الأهداف الإنمائية للألفية والحق في التنمية مداخل لمشاركة عناصر الوجود الميداني في الأعمال المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣٦- ورصدت عدة عناصر للوجود الميداني حالات انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعلى سبيل المثال، فإن مكتب المفوضية في كمبوديا، في إطار برنامجه بشأن المسائل المتعلقة بالحق في السكن اللائق والأراضي الملائمة، ما برح يرصد عدداً من حالات إخلاء المجتمعات المحلية وإعادة توطينها. وعمل المكتب مع السلطات الحكومية ووكالات الأمم المتحدة والشركاء الإنمائيين والمنظمات غير الحكومية على التشجيع على أن تجرى عمليات الإخلاء والنقل على نحو قانوني وأن تكون هذه العمليات داعمة لمعايير الأمم المتحدة المتعلقة بإعادة التوطين. وفي المناطق الريفية، واصل مكتب المفوضية في كمبوديا رصد تأثيرات بيع أو تأجير الأراضي للأغراض التجارية الزراعية على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمعات المحلية. وواصل المكتب رصد وتفصي حالات التهديدات والتوقيف التي تمس أفراد المجتمعات المحلية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني فيما يتعلق بالأنشطة الدفاعية ذات الصلة بالأراضي، مع تزويد السلطات المعنية بالمشورة اللازمة لتحقيق امتثالها للأصول القانونية. وعلاوة على ذلك، فإن برنامج إصلاح السجون الخاص بمكتب المفوضية في كمبوديا يرصد بانتظام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسجناء، مثل

الحصول على الغذاء، والخدمات الصحية، ومياه الشرب وخدمات الصرف الصحي الملائمة، والتعليم أو التدريب المهني.

٣٧- وأولى مكتب المفوضية في كولومبيا اهتماماً خاصاً، في عام ٢٠٠٩، لحماية حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الكولومبية المنحدرة من أصل أفريقي، وبصفة خاصة فيما يتعلق بتنفيذ الأوامر التي أصدرتها المحكمة الدستورية في عام ٢٠٠٩ بشأن حالة الأشخاص المشردين داخلياً. وشارك المكتب في جلسة استماع علنية في الكونغرس بشأن أمر قضائي متعلق بالسكان الأصليين وقدم تحليلاً وعرض توصيات بخصوص تنفيذ أمر بشأن المجتمعات المحلية الكولومبية المنحدرة من أصل أفريقي.

٣٨- وفي عام ٢٠٠٩، واجهت غواتيمالا مرة أخرى أزمة غذاء سببها ظواهر مناخية واقتصادية أسفرت عن خسائر في المحاصيل وارتفاع في أسعار الحبوب الأساسية. وأثرت الأزمة على سكان عددهم، حسب التقديرات، ٢,٥ مليون نسمة، وبصفة خاصة في "المر الجاف"، بما في ذلك وفاة عدد غير محدد من الأطفال بسبب سوء التغذية الحاد. وقام مكتب المفوضية في غواتيمالا ببعثات لرصد الحالة، مع التركيز بشكل خاص على الحق في الغذاء.

٣٩- وتابع مكتب المفوضية في المكسيك عدة حالات خاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، ولا سيما فيما يتعلق بالسكان الأصليين. وركز المكتب اهتمامه بشكل خاص على مسائل حقوق الإنسان المتعلقة بالأراضي والموارد الطبيعية. ويتعلق معظم هذه الحالات بالمشاريع الإنمائية الواسعة النطاق. وتابع مكتب المفوضية في المكسيك عدة حالات وذلك بمنهجية المعلومات وتوجيه الرسائل إلى السلطات المعنية وبناء القدرات القانونية للمجتمعات المحلية والمشاركة في المنتديات والحلقات الدراسية المختلفة وإرسال المعلومات اللازمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

٤٠- وأولى مكتب المفوضية في نيبال اهتماماً عن كذب لشغل الأراضي وحالات الإخلاء القسري، بهدف ضمان احترام حقوق الخاضعين للإخلاء. ولهذه الغاية، وضعت المفوضية مبادئ توجيهية (باللغتين الإنكليزية والنيبالية) بالتنسيق مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التي حددت معايير دنيا لسلطات الدولة فيما يتعلق بحالات الإخلاء.

٤١- وبعد إصدار تقرير مواضيعي عن الحق في الغذاء، في نهاية عام ٢٠٠٨، أجرت وحدة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في فرع حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية التابع لبعثة الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي عملية رصد وإبلاغ لأغراض المتابعة فيما بين شباط/فبراير وحزيران/يونيه ٢٠٠٩. وتم تنفيذ بعض التوصيات الواردة في التقرير المواضيعي لعام ٢٠٠٨ على مستوى المناطق، وزاد الوعي بين عامة السكان فيما يتعلق بالأرز المدعوم من الحكومة.

٤٢- وأجرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان/بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان (أفغانستان) بحثاً ميدانياً للإسهام في تحسين فهم الكيفية التي يمكن بها أن تسهم منظورات حقوق الإنسان في تخفيف حدة الفقر. ويستخدم التقرير، المعنون "الإهمال المتعمد: البعد المتعلق بالفقر في إطار حقوق الإنسان"، التمتع بالحق في الغذاء باعتباره المدخل إلى تناول الفقر بالبحث.

٤٣- وفي صربيا، اضطلع مستشار حقوق الإنسان بعمل مشترك، بالتعاون الوثيق مع فريق الأمم المتحدة القطري والشركاء الرئيسيين الآخرين، بشأن حالات الإخلاء ونقل مستوطنات الروما غير الرسمية في بلغراد. وتضمن هذا العمل، ضمن أمور أخرى، القيام ببعثة خبراء لتقييم الوضع، ونشر المعلومات عن المعايير الدولية المتعلقة بعمليات الإخلاء القسري، وتقييم مواقع إعادة التوطين، والعمل التعاوني مع السلطات.

٤٤- ودعمت عناصر الوجود الميداني المعنية بحقوق الإنسان أيضاً عمليات الحماية القانونية وإصلاح التشريعات المتعلقة بالتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعلى سبيل المثال، شارك مكتب المفوضية في أوغندا في الدعوة إلى إنشاء هيئات وظيفية للفصل في المنازعات المتعلقة بالأراضي، وتدريب القائمين بالفصل في المنازعات المتعلقة بالأراضي على مراعاة الأصول القانونية، وعدم التمييز، والمعايير الجنسانية، والدعوة على المستوى الوطني إلى تحديد الأولويات وتوفير الموارد اللازمة للرقابة على الفصل في المنازعات المتعلقة بالأراضي على المستوى المحلي ومراجعة هذا الفصل.

٤٥- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، نظم مكتب المفوضية الإقليمي في بنما حلقة دراسية إقليمية للبرلمانيين. وكرس يوم للبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي إطار متابعة الحلقة الدراسية، يجري المكتب الإقليمي اتصالات مع البرلمانيين في السلفادور وكوستاريكا للتشجيع على التصديق على البروتوكول الاختياري.

٤٦- وشجع مستشار حقوق الإنسان في إكوادور على الاحتكام إلى القضاء في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ونظم أنشطة مع الجمعية الوطنية ووزارة العدل والسلطة القضائية والجامعات ومنظمات المجتمع المدني. وتم إصدار وتوزيع كتاب عن الحماية القضائية للحقوق الاجتماعية ومجموعة أدوات، مسجلة على قرص متراس تفاعلي، بشأن هذه الحقوق. وكرست جلسة مع الجمعية الوطنية للتشجيع على التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٤٧- وساعدت عناصر الوجود الميداني في وضع وتنفيذ سياسات عامة وطنية تتصل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي عام ٢٠٠٩، اضطلع مكتب المفوضية في كمبوديا بالعمل على صعيد السياسات على تشجيع الشركاء الإنمائيين والحكومة على وضع مبادئ توجيهية وطنية شاملة بشأن إعادة التوطين. وجرى أيضاً تقديم المشورة إلى الشركاء

الإنمائيين والحكومة بشأن الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان والجوانب القانونية في وثيقتين رئيسيتين بشأن السياسات الرئيسية تم إعدادهما في عام ٢٠٠٩: تعميم بشأن المستوطنات غير الشرعية في المناطق الريفية وقانون بشأن ترع الملكية. وجرى إصدار عدة أدوات ومواد بشأن الأراضي وعمليات الإخلاء.

٤٨ - وطلبت وزارة الصحة من مكتب المفوضية في أوغندا تقديم ما يلزم من دعم للإسهام في إجراء استعراض للسياسات والخطط القطاعية من منظور حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، جرى تقديم مشورة تقنية فيما يتعلق بمشروع قانون الصحة العقلية الذي تم تنقيحه وفقاً لأحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وشاركت المفوضية أيضاً في الدعوة إلى إنشاء هيئات وظيفية للفصل في المنازعات المتعلقة بالأراضي، وتدريب القائمين بالفصل في المنازعات المتعلقة بالأراضي على مراعاة الأصول القانونية، وعدم التمييز، والمعايير الجنسانية، والدعوة على المستوى الوطني إلى تحديد الأولويات وتوفير الموارد اللازمة للرقابة على الفصل في المنازعات المتعلقة بالأراضي على المستوى المحلي ومراجعة هذا الفصل.

٤٩ - وفي جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، نشر مستشار حقوق الإنسان، على نطاق واسع، التعليق العام رقم ٢٠ للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ووفر هذا معلومات لمشروع قانون شامل للحكومة بشأن مناهضة التمييز يتضمن التمييز في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٥٠ - وعملت عناصر الوجود الميداني في إكوادور ونيبال والمكسيك على تدعيم قدرة السلطات الوطنية على إدماج مؤشرات حقوق الإنسان في أعمال وكالاتها المعنية بجمع الإحصاءات، وفي رصد وتقييم السياسات العامة الموجهة إلى أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعلى سبيل المثال، فإن مكتب المفوضية في المكسيك شجع على إعداد مؤشرات بشأن الحق في الصحة والتعليم، ضمن غيرهما، بالتعاون مع المعهد الوطني للإحصاء والجغرافيا واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. ونظم مكتب المفوضية في نيبال عدداً من حلقات العمل للموظفين الحكوميين والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني بشأن مؤشرات حقوق الإنسان واستخدامها أداة لقياس تقدم حقوق الإنسان، وبصفة خاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويعمل مكتب المفوضية في نيبال على ضمان الأخذ بهذه المؤشرات في سياق نيبال واعتمادها باعتبارها أداة لتقييم تنفيذ توصيات هيئات المعاهدات. وفي إكوادور، وفرت المفوضية دورات تدريبية بشأن مؤشرات حقوق الإنسان لوزارة العدل وحقوق الإنسان، ونظام المؤشرات الاجتماعية، والمعهد الوطني للإحصاء والتعداد، والأمين الوطني للخطة والتنمية، وأمين المظالم. ونتيجة لذلك، قررت هذه السلطات

تنفيذ نظام مؤشرات بخصوص العدالة وحقوق الإنسان لضمان تنسيق ومنهجية وتحديث المعلومات المتعلقة بحالة احترام حقوق الإنسان والوصول إلى العدالة.

٥١- وواصل العديد من عناصر الوجود الميداني للمفوضية تقديم الدعم اللازم لبناء القدرات في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما عن طريق حلقات العمل التدريبية. وتضمن المشاركون في حلقات العمل مسؤولين حكوميين، وسلطات محلية، وبرلمانيين، ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات غير حكومية ومنظمات مجتمعية، وموظفين من الأمم المتحدة، وممثلين للقطاع الخاص ووسائل الإعلام، ومدافعين عن حقوق الإنسان، ومهنيين قانونيين وصحيين، ومؤسسات أكاديمية، ونقابات عمالية، وطلاب. وواصل مكتب المفوضية في أوغندا العمل على تحقيق العدل للأشخاص المشردين داخلياً فيما يتعلق بالمسائل الخاصة بالأراضي. واستتبع الاستراتيجية المعنية جملة أمور من بينها توفير التدريب للجماعات النسائية والمنظمات المجتمعية ومنظمات المجتمعات الزراعية بشأن حقوق المرأة. بما في ذلك الحصول على الأرض، وبشأن مهارات الدعوة. ويوسع نطاق تدعيم القدرات هذا لتمكين هذه الكيانات المنظمة من دعم أصحاب الحقوق، وبصفة خاصة النساء.

٥٢- واضطلعت المفوضية السامية لحقوق الإنسان/بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان (أفغانستان) ببرنامج توجيهي للجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ركز على تدعيم قدرة اللجنة على تحليل البيانات الاقتصادية والاجتماعية من منظور حقوق الإنسان. وأسفر هذا عن إعداد اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان تقريرها السنوي الرابع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وعن قيامها بتقديم تقرير مواز إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما نظمت ثلاث حلقات عمل بشأن النهج الإنمائي القائم على حقوق الإنسان في مقاطعة داي كوندي، وبصفة خاصة من أجل سلطات المقاطعة.

٥٣- وفي تيمور - ليشتي، نظمت بعثة الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي سبع حلقات عمل للمتابعة بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والنهج القائم على حقوق الإنسان على مستوى المناطق. ونتيجة لذلك، تقوم ست منظمات غير حكومية برصد هذه الحقوق وتطبيق بعض مبادئ النهج القائم على حقوق الإنسان. ونظمت البعثة أيضاً تدريباً داخلياً بشأن رصد هذه الحقوق لموظفي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٩، وأسفر عن قيام المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان برصد هذه الحقوق منذ شباط/فبراير ٢٠١٠. وعلاوة على ذلك، فإنها نظمت حلقة عمل بشأن الحق في السكن اللائق لممثلي الحكومة والمنظمات غير الحكومية. وبعد حلقة العمل، عكفت شبكة حقوق السكن، المؤلفة من ست منظمات غير حكومية، على إجراء بحوث بشأن السكن اللائق في تيمور - ليشتي.

٥٤- وفي عام ٢٠٠٩، نظم مكتب المفوضية الإقليمية لآسيا الوسطى عدة دورات تدريبية وحلقة عمل إقليمية لزيادة الوعي بالمعايير الدولية بشأن الحق في السكن اللائق بين الناشطين

في مجال حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية في كازاخستان وقيرغيزستان وطاجيكستان. وفضلاً عن هذا، خصص المكتب الإقليمي منحاً لأربع منظمات غير حكومية بغية دعمها في الاضطلاع بمبادرات ملموسة لتعزيز الحق في السكن اللائق في بلدانها. وتركز مشاريع المنح على توفير المعونة القانونية المجانية، والدعوة إلى التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذكاء الوعي بخصوص التشريعات الوطنية ذات الصلة المتعلقة بحقوق السكن والمعايير الدولية والدعوة عن طريق إعداد اسطوانات الفيديو والأفلام.

٥٥- وقاد مكتب المفوضية الإقليمية لأمريكا الوسطى في بنما عملية إنشاء فريق إقليمي مشترك بين الوكالات معني بحقوق الإنسان. وكانت إحدى مبادرات الفريق تنظيم دورة، في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، لتدريب المدربين في مجال الحق في الغذاء، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالشعوب الأصلية والسكان المنحدرين من أصل أفريقي، بالاشتراك مع شتى وكالات الأمم المتحدة وبدعم من فريق المديرين الإقليميين. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، نظم المكتب الإقليمي وبرنامج الأغذية العالمي مشاورات تقنية بشأن الحق في الغذاء مع التركيز بشكل خاص على الأطفال دون سن السنتين. وجمعت المشاورة بين خبراء وممثلين عن وكالات الأمم المتحدة وبرامجها ووكالات التعاون الدولي والمنظمات غير الحكومية. وتدعو الوثيقة الختامية المفوضية وبرنامج الأغذية العالمي إلى القيام، بالتعاون مع الوكالات الأخرى، بزيادة تعزيز أعمال التحليل والإجراءات الرامية إلى تدعيم تمتع الأطفال دون سن السنتين في المنطقة بالحق في الغذاء.

٥٦- وقام مكتب المفوضية الإقليمية في شيلي برعاية دورتين دراسيتين، مؤهلتين لنيل دبلوم، في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نظمهما، في سانتياغو، معهد هنري دونان للمنظمات غير الحكومية والمسؤولين الحكوميين وأصحاب المصلحة الآخرين من منطقة أمريكا اللاتينية، وشارك المكتب في التدريس في هاتين الدورتين.

٥٧- وقدم مكتب المفوضية الإقليمية في بانكوك الدعم اللازم لبناء القدرات في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما عن طريق حلقات العمل التدريبية، وعمل على إذكاء الوعي بخصوص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بين شتى أصحاب المصلحة، وما فتئ يدعم إنشاء نظام لحقوق الإنسان تابع لرابطة أمم جنوب شرق آسيا.

٥٨- وعملت عناصر الوجود الميداني أيضاً على إذكاء الوعي بخصوص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بين شتى أصحاب المصلحة. وعلى سبيل المثال، فإن مكتب المفوضية في كمبوديا، لزيادة إذكاء الوعي بشأن معايير الأمم المتحدة المتعلقة بإعادة التوطين، نشر كنيسا ثنائي اللغة يحتوي على أسئلة كثيراً ما تطرح بشأن الحق في السكن والحماية من الإخلاء، والتعليق العام رقم ٧ بشأن عمليات الإخلاء القسري، والمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن مواجهة الإخلاء والتشرد التي أعدها المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق. كما نشر



مكتب المفوضية في المكسيك هذه المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية. وعكف مكتب المفوضية في نيبال على إذكاء الوعي بخصوص حقوق الهالياس (*haliyas*) (وهي عمال مستعدون يعملون في فلاحه الأراضي) وغيرهم من الجماعات التي تعاني من التهميش والتمييز الاجتماعيين، وذلك من خلال الجمع بين واسطة المسرح المنبر وحلقات العمل المتعلقة بأنشطة الدعوة وبناء القدرات على الصعيد المحلي. وساهم مكتب المفوضية الإقليمي في بانكوك في زيادة الوعي بين الأشخاص ذوي الإعاقة بإصدار وتوزيع نشرات بخصوص حقوقهم وإنتاج فيلم وثائقي في مجال الدعوة مكرس للمسائل المتعلقة بتزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بفرص العمل وسبل الدخول إلى المباني.

٥٩- كما وفرت الأهداف الإنمائية للألفية والحق في التنمية لعناصر الوجود الميداني فرصاً لتناول التنمية والحد من الفقر من منظور حقوق الإنسان. وفي عام ٢٠٠٩، حددت المفوضية هدفاً استراتيجياً لتدعيم المساءلة الوطنية في العمليات الإنمائية واستراتيجيات الحد من الفقر القائمة على الأهداف الإنمائية للألفية من منظورات حقوق الإنسان. وساعدت المشاورات مع عناصر الوجود الميداني للمفوضية وبعثات التقييم التي أوفدت إلى هاييتي وليبيريا خلال النصف الأول من عام ٢٠٠٩ على وضع مشروع إطار تشغيلي بشأن الاستخدام العملي للأدوات الموجودة لرصد حقوق الإنسان في تقييم ورصد أوثق معايير ومبادئ حقوق الإنسان المحددة صلة بالسياسات، وبصفة خاصة في سياق الحد من الفقر. ووفر الإطار مساحاً تحليلياً للمبادرات البحثية الرئيسية، يتعين أن تزداد تكملته بدراسات إفرادية وخبرات جيدة قطرية.

٦٠- وعلاوة على ذلك، وضعت المفوضية مشروع مجموعة أنشطة تدريبية بشأن نهج قائم على حقوق الإنسان بخصوص رصد الميزانية والدعوة. وعقدت أول حلقة عمل تدريبية بشأن رصد الميزانية في هاييتي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ بالاشتراك مع فرع حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة في هاييتي. ونظم أيضاً تدريباً مماثل في ليبيريا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بدعم ومساعدة من فرع حقوق الإنسان والحماية التابع لبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا. واستفادت من حلقتي العمل هاتين مجموعة متنوعة من الجهات الفاعلة التابعة للحكومة والمجتمع المدني وفريقي الأمم المتحدة القطريين في البلدين على السواء. وفي إطار المتابعة، تقوم عناصر الوجود الميداني للمفوضية في كل من هاييتي وليبيريا، عن طريق التشاور مع الشركاء الوطنيين، بوضع مشاريع متابعة محددة في البلد، مع التركيز على توجيه بعض أدوات رصد الميزانية في عمليات وضع وتنفيذ السياسة والميزانية الوطنيتين. وسيتم تأخر تحقيق التوقعات الخاصة بهذه المتابعة في هاييتي بسبب العواقب المأساوية التي نجمت مؤخراً عن الزلزال الذي حدث في أوائل كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

٦١- ونظم مكتب المفوضية الإقليمي في شرق أفريقيا، بالاشتراك مع إدارة الشؤون السياسية في مفوضية الاتحاد الأوروبي ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا، اجتماع خبراء، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ في أروشا في تنزانيا، بشأن الاستعراض الدوري

الشامل والآلية الأفريقية لاستعراض الأقران، مع إيلاء اهتمام محدد للحق في التنمية في أفريقيا. وتضمنت التوصيات العملية الصادرة عن الاجتماع ضرورة أن تقوم الآليتان على السواء بالتركيز على الحق في التنمية وبطلب معلومات عن سياسات محددة للدول بخصوص التنمية. وفي حين رثي أن من الضروري مواءمة وتنسيق نظم الإبلاغ على الصعيد الوطني، فإنه جرى التشديد أيضاً، بغية زيادة الوعي العام والملكية العامة، على الحاجة إلى تدعيم هيكل الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران على الصعيد الوطني لضمان أن تجسد تقارير الدول إسهام منظمات المجتمع المدني.

## باء - تعزيز الدور الريادي في مجال حقوق الإنسان

٦٢- دعت المفوضة السامية إلى إدماج النهج القائم على حقوق الإنسان في جهود التصدي لأزمة الأمن الغذائي العالمية. وساهمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان في إعداد البيان الذي أدلى به الأمين العام في الاجتماع الرفيع المستوى بشأن "الأمن الغذائي للجميع"، الذي عقد في مدريد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وشدد فيه على أنه ينبغي إدماج الحق في الغذاء على نحو كامل في كل من المساعدة في حالات الطوارئ والجهود الرامية إلى تحقيق الأمن الغذائي والتغذوي للجميع. وفي مؤتمر القمة العالمي بشأن الأمن الغذائي، الذي تم تنظيمه في روما في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، أكدت نائبة المفوضة السامية على أن الحق في الغذاء يتطلب إجراءات ملموسة مثل تحديد القطاعات السكانية التي تعاني من انعدام الأمن الغذائي، واعتماد تشريعات وسياسات ذات إطار للحق في الغذاء، وإنشاء آليات مساءلة لتمكين أصحاب الحقوق من المطالبة بحقوقهم، ومشاركة أصحاب الحقوق، ولا سيما أشدهم ضعفاً، في رسم التشريعات والسياسات ذات الصلة ورصدها. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٩، انضمت المفوضية إلى اجتماع فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بأزمة الأمن الغذائي العالمية، الذي دعا إلى عقده الأمين العام للأمم المتحدة، كما أنها تساهم بنشاط في عملية تحديث إطار العمل الشامل.

٦٣- وفي سياق الأزمة المالية العالمية الأخيرة، دعت المفوضة السامية إلى إدماج حقوق الإنسان في أعمال التصدي للأزمة. وشاركت المفوضة السامية، على وجه الخصوص، في مؤتمر الجمعية العامة بشأن الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها على التنمية لتقييم الأزمة المالية (حزيران/يونيه ٢٠٠٩) والحلقة الدراسية الدولية بشأن حقوق الإنسان والأهداف الإنمائية للألفية (لاهاي، أيار/مايو ٢٠٠٩)، حيث أيدت بقوة وأبرزت الأبعاد الدولية للالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان. كما ساهمت المفوضية في الجهود المبذولة في تحديد مواجهة الأمم المتحدة الأطول أجلاً للأزمة المالية.

٦٤- وكرست المفوضة السامية تقريرها لعام ٢٠٠٩ إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ورصدها. ويحدد التقرير الطرق المختلفة

لرصد التشريعات والتدابير المعيارية الأخرى، مثل اللوائح والسياسات والخطط والبرامج، في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٦٥- وفي عام ٢٠٠٩، واصلت المفوضية أعمال الدعوة بشأن محورية حقوق الإنسان في مجال التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية. وجرى هذا بتقديم المعلومات إلى هيئات رصد المعاهدات عن الشواغل المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية في مجال حقوق الإنسان في البلدان قيد النظر وبإعداد تقرير الأمين العام إلى الدورة العاشرة لمجلس حقوق الإنسان عن حماية وتعزيز حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). وشاركت نائبة المفوضة السامية لحقوق الإنسان في المؤتمر الدولي التاسع المعني بالإيدز في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، الذي عقد في بالي، حيث أدلت بعدة بيانات سلطت فيها الضوء على الحاجة الملحة إلى تناول المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان بغية التغلب على العقبات التي تعترض سبيل التصدي للوباء على نحو فعال. ونظمت المفوضية اجتماعاً جانبياً، أثناء انعقاد مؤتمر استعراض ديربان، بشأن "التمييز المرتبط بفيروس نقص المناعة البشرية وإقامتهم". وعلاوة على ذلك، عقدت حلقتنا عمل إقليميتان في داكار وليما بشأن دعم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز أعمال التصدي الوطنية القائمة على الحقوق لفيروس نقص المناعة البشرية وتنفيذ دليل المفوضية السامية لحقوق الإنسان/برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز عن فيروس نقص المناعة البشرية وحقوق الإنسان للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

٦٦- ونظمت المفوضية، بموجب ولايتها المتعلقة بتعميم مراعاة الحق في التنمية، أنشطة موجهة إلى إدماج الحق في التنمية في مجالات عديدة للتعاون الدولي. وتضمنت هذه الأنشطة تنظيم اجتماع مواز بشأن التمويل والتنمية أثناء انعقاد دورة الجمعية العامة لعام ٢٠٠٩ في نيويورك؛ واجتماع جانبي مشمول برعاية مشتركة، مع منظمة غير حكومية، بشأن تقييمات تأثير حقوق الإنسان في منتدى منظمة التجارة العالمية بخصوص السياسات العامة؛ واجتماع جانبي بشأن جدول الأعمال الإنمائي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، تشارك في رعايته مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والمركز الدولي للتجارة والتنمية المستدامة.

## جيم - توثيق الشراكات مع المجتمع المدني ووكالات الأمم المتحدة

٦٧- واصلت المفوضية شراكاتها وتعاونها الوثيقين مع شتى وكالات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني التي تتناول في عملها المسائل المتعلقة بتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والأهداف الإنمائية للألفية، والحد من الفقر.

٦٨- وفي عام ٢٠٠٩، واصلت المفوضية التعاون على نحو وثيق مع شتى وكالات الأمم المتحدة التي تتناول في عملها المسائل المتعلقة بتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

والثقافية، ومن بينها منظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية، وموئل الأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، واليونسكو. ونتيجة لهذا التعاون، أصدرت المفوضية وثائق عديدة لنشرها على نطاق واسع بالاشتراك مع غيرها من وكالات الأمم المتحدة، بما في ذلك إصدار صحيفة وقائع بشأن الحق في السكن، بالاشتراك مع موئل الأمم المتحدة، وإعداد صحفي وقائع بشأن الحق في المياه، بالاشتراك مع منظمة الصحة العالمية وموئل الأمم المتحدة، وبشأن الحق في الغذاء، بالاشتراك مع منظمة الأغذية والزراعة، وستنشر الصحيفتان في عام ٢٠١٠. وبدأت المفوضية العمل، بالاشتراك مع اليونسكو واليونسيف، في إعداد منشور مشترك بشأن الحق في التعليم المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وسيكون هذا المنشور جاهزاً للإصدار في عام ٢٠١٠. وأسهمت المفوضية إسهاماً كبيراً في إعداد الأداة المشتركة بين المفوضية ومنظمة الصحة العالمية بشأن تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان ومراعاة المساواة بين الجنسين في الاستراتيجيات الصحية الوطنية، وفي وضع المبادئ التوجيهية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن فيروس نقص المناعة البشرية في الحالات الإنسانية في صيغتها النهائية، وشاركت في إعداد الموجز السياسي بشأن الإعاقة وفيروس نقص المناعة البشرية، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومنظمة الصحة العالمية.

٦٩- وواصلت المفوضية تعاونها الوثيق مع موئل الأمم المتحدة. وسافر وفد من المفوضية إلى مقر موئل الأمم المتحدة في نيروبي لمناقشة كيفية تعزيز وتنمية العمل المشترك. والتقى الوفد أيضاً بمسؤولي برنامج الأمم المتحدة للبيئة لمناقشة تنمية العمل المشترك للمنظمتين في شتى المجالات، بما في ذلك العمل المتعلق بالبيئة وتغير المناخ وحقوق الإنسان. وأسهمت المفوضية أيضاً في إصدار دليل سياسي بشأن توفير السكن للشعوب الأصلية في المدن، بالاشتراك مع موئل الأمم المتحدة.

٧٠- تضمن العمل المشترك مع اليونسكو مشاركة المفوضية في حلقات دراسية لدعم اعتماد التعليق العام بشأن الحق في المشاركة في الحقوق الثقافية الصادر عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتوضيح نطاق الحق في الاستفادة من التقدم العلمي وتطبيقاته.

٧١- وفيما يتعلق بالتعاون مع المجتمع المدني، واصلت المفوضية تيسير إجراء عملية تشاور بين ممثلي المجتمعات المحلية للسكان الأصليين وسبع حكومات في منطقة حوض الأمازون ومنطقة إل تشاكو لإعداد مبادئ توجيهية لحماية حقوق الشعوب الأصلية المنعزلة طوعاً وحديثاً الاتصال. وجرى تنقيح المشروع الأول للمبادئ التوجيهية في اجتماع تشاوري عقد في جنيف في آذار/مارس ٢٠٠٩. ومشروع المبادئ التوجيهية يتضمن مبادئ لوضع سياسات وبرامج في مجالات رئيسية مثل الصحة، ويؤكد على الترابط بين الحقوق الثقافية للشعوب الأصلية وغيرها من الحقوق مثل الحق في تقرير المصير.

٧٢- وواصلت المفوضية عملها المتعلق بتأثير أنشطة الصناعات الاستخراجية على الشعوب الأصلية وأراضيها. وشاركت في اجتماع الخبراء الذي عقد في إسبانيا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ لبحث المبادرات والآليات الدولية وغيرها من المبادرات والآليات الموجودة لمنع نشوب نزاع يتعلق بالصناعات الاستخراجية والشعوب الأصلية. ونظمت المفوضية، في إطار دعمها الموضوعي والتنظيمي لآلية خبراء الأمم المتحدة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، حلقة عمل تقنية بشأن حق الشعوب الأصلية في التعليم بغية الإسهام في الدراسة المتعلقة بالدروس المستفادة والتحديات التي ينطوي عليها تحقيق أعمال حق الشعوب الأصلية في التعليم.

٧٣- كما أسهم عمل المفوضية في مجال حقوق الأقليات في تعزيز وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتضمن هذا إنشاء برنامج شامل لتوفير المنح الدراسية للأقليات يحتوي على عناصر موضوعية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تحقق بناء قدرات ومهارات الأقليات في هذه المجالات. واستهلت المفوضية أيضاً مشروعاً إقليمياً لبناء قدرات المنحدرين من أصل أفريقي في منطقة الأنديز، بهدف تعزيز قدراتهم ومهاراتهم الخاصة بتنفيذ معايير حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

## دال - زيادة التآزر مع هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة

٧٤- عملت المفوضية على تعزيز قدرة الدول الأطراف على تقديم تقاريرها إلى هيئات المعاهدات والعمل مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وقدرة المجتمع المدني على المشاركة في هذه الآليات، في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٧٥- وشجعت المفوضية على إدراج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الاستعراض الدوري الشامل الذي يجريه مجلس حقوق الإنسان، وأجرت ما يلزم من تنظيم منهجي للمدخلات من أجل ضمان هذا الإدراج. وخلال الدورات السبع الأولى للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل والتابع لمجلس حقوق الإنسان، التي عقدت في الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠، أصدرت توصيات إلى عدد من الدول بخصوص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتطلب التوصيات إلى الدول ضمان امتثال التشريعات والسياسات الوطنية للالتزامات الدولية؛ والتصديق على الصكوك ذات الصلة، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري الملحق به؛ والتعاون مع آليات الإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، والوفاء بالتزامات الإبلاغ وتنفيذ توصياتها. وعلاوة على ذلك، جرى إصدار توصيات لتكثيف الجهود الرامية إلى ضمان الحق في الغذاء؛ وتدعيم استراتيجيات وسياسات تخفيف حدة الفقر؛ وتعزيز الجهود المبذولة في توفير السكن اللائق، وسبل الحصول على المياه النقية وخدمات الصرف الصحي؛ وضمان تيسر التعليم العالي الجودة، وبصفة خاصة للفتيات والنساء؛

وضمن المساواة في تيسر الخدمات الصحية، بما في ذلك للأطفال والنساء المهاجرات واللاجئين وملتسمي اللجوء والشعوب الأصلية والأشخاص المنتمين إلى الأقليات.

٧٦- وعملت عناصر الوجود الميداني على تعزيز قيام الدول الأطراف بالإبلاغ والمنظمات غير الحكومية بالإبلاغ الموازي في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعلى سبيل المثال، تشارك مكتب المفوضية في أوغندا واللجنة الأوغندية لحقوق الإنسان في تنظيم حلقة عمل من أجل الوزارات المشاركة في الإبلاغ بموجب المعاهدات ومفوضي حقوق الإنسان الأوغنديين والمنظمات الأوغندية غير الحكومية بشأن الممارسات الجيدة في الإبلاغ بموجب المعاهدات مع التركيز بشكل خاص على التقرير الأوغندي الأولي بموجب العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي ما زال معلقاً. وفي عام ٢٠٠٩، عقد المكتب الإقليمي في شرق أفريقيا حلقات عمل في تنزانيا وجيبوتي وإثيوبيا مع مؤسسات حكومية ومنظمات غير حكومية وأصحاب مصلحة آخرين، أسفرت عن قيام الدول الأطراف بتقديم التقارير المتأخرة في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٧٧- وساعدت عدة عناصر للوجود الميداني أيضاً المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذين يركزون على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أداء ولايتهم. وعلى سبيل المثال، ساعد مكتب المفوضية في غواتيمالا، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء في الاضطلاع ببعثته للمتابعة إلى البلد. وقامت المفوضية السامية لحقوق الإنسان/بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان (أفغانستان) ومستشار حقوق الإنسان في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، بدورهما، بتنسيق ردود فريق الأمم المتحدة القطري على المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء. كما أعدت المفوضية السامية لحقوق الإنسان/بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان تحليلاً للتدابير التي اتخذتها الحكومة لتنفيذ توصيات المقرر الخاص المعني بالحق في السكن اللائق بعد بعثته القطرية.

٧٨- وبناء على طلب أصحاب المصلحة الوطنيين، نظمت المفوضية حلقات عمل تدريبية بشأن الإطار المفاهيمي والمنهجي للمؤشرات التي جرى وضعها بالاشتراك مع هيئات المعاهدات (والمبينة في الوثيقة HRI/MC/2008/3). وقدمت المفوضية مساعدة تقنية بشأن مؤشرات حقوق الإنسان في عدد من البلدان، ومن البلدان التي قدمت فيها هذه المساعدة إكوادور وغواتيمالا وكينيا والمكسيك ونيبال. وبناء على توصيات هيئات المعاهدات، استهلكت المفوضية استنباط أدوات عملية لتيسير استخدام الإطار المعتمد. وشجعت المفوضية على زيادة تبادل المعلومات بشأن الخبرات على المستوى القطري في استخدام المؤشرات الإحصائية وغيرها من المؤشرات الهيكلية ومؤشرات العمليات ومؤشرات النتائج لتعزيز أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ورصدها.

٧٩- وواصلت المفوضية تقديم الدعم التنظيمي والموضوعي والتحليلي إلى آلية مجلس حقوق الإنسان - الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالحق في التنمية وفرقة العمل الرفيعة

المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية والتابعة له - المنخرطة في شراكات عالمية من أجل التنمية من منظور الحق في التنمية، وذلك من خلال الحوار وأشكال التعاون الأخرى. وما برحت فرقة العمل تنخرط في العمل في مجال المعونة الإنمائية، بالاشتراك مع عدة هيئات دولية وإقليمية، في تناول مسائل من بينها التجارة، وتيسير الحصول على الأدوية الأساسية، وتخفيف عبء الديون، وتحقيق استدامة التكنولوجيا ونقلها.

٨٠- واضطلعت المفوضية بدور متكامل في تيسير عقد المنتدى الاجتماعي لمجلس حقوق الإنسان لعام ٢٠٠٩. وحضر المنتدى ممثلون عن الدول الأعضاء، ومنظمات المجتمع المدني، والمنظمات الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية. وتم إصدار توصيات بشأن البرامج الوطنية لمكافحة الفقر، وتنفيذ برامج الضمان الاجتماعي من منظور حقوق الإنسان، والتأثيرات السلبية للأزمة الاقتصادية والمالية على جهود مكافحة الفقر، والمساعدة الدولية والتعاون الدولي في مكافحة الفقر.

## خامساً - الاستنتاجات

٨١- شهد عام ٢٠٠٩ بعض التطورات المهمة في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويظهر فتح باب التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعدد التوقيعات الكبير الذي تلى ذلك اتجاهًا إيجابيًا في سد فجوة الحماية التاريخية المؤثرة على هذه الحقوق. وبالمثل، قادت المفوضية بنجاح إدماج منظور الحق في الغذاء في مواجهة المجتمع الدولي لأزمة الغذاء العالمية.

٨٢- ويشكل أيضاً تعيين خبيرين مستقلين جديدين في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - الحق في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي، والحقوق الثقافية - مثلاً لاتجاه يهدف إلى تكريس مزيد من الاهتمام لتوضيح وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لم تحظ إلا باهتمام ضئيل في الماضي.

٨٣- وأسهمت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أيضاً في زيادة توضيح تطبيق مبدأ عدم التمييز على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحق في المشاركة في الحياة الثقافية. وبالإضافة إلى ذلك، وضعت عدة هيئات معاهدات أخرى تفسيرات موضوعية تشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٨٤- وفي عام ٢٠٠٩، زادت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وواصلت تدعيم عملها في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المستويات القطري والإقليمي والدولي. وسيحقق الإدراج المحكم للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

والثقافية باعتبارها عنصراً محورياً في الأولويات والاستراتيجيات المواضيعية الست لخطوة الإدارة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ تعزيز هذا الاتجاه.

٨٥- وستواصل المفوضية تكريس جهودها لتحقيق المساواة في مراعاة كل من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية. وسيزداد التركيز على إدماج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في خطة عمل جميع عناصر الوجود الميداني؛ وبناء قدرات موظفي المفوضية وأصحاب المصلحة الآخرين بخصوص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وتنسيق الجهود على نحو واف مع الوكالات الأخرى للأمم المتحدة.